

تشنيف الآذان في حكم الأذان

عبدالله بن راضي المعيدي الشمري

كل الحقوق
محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



تشنيف الأذان في أحكام الأذان

إعداد:

د. عبد الله بن راضي المعيدي

عضو هيئة التدريس في جامعة حائل

قرأه وقدم له وعلق عليه:

سماحة الشيخ: عبد الله بن جبرين

رحمه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
 أما بعد: فإن من أفضل نعم الله على العبد أن يوفقه إلى طلب العلم ويسهل له سبل ذلك، وإن من أعظم أبواب طلب العلم علم الفقه، إذ الفقه في دين الله من أعظم ما تقرب به إلى الله تعالى، تعلماً، وتعليماً، وكتابةً، ودعوةً، وقد أولاه العلماء كل اهتمامهم، وبذلوا فيه جهودهم من أجل بيان الأحكام وتمييز الحلال من الحرام .

وإن من أعظم ابواب الفقه، فقه باب الأذان؛ إذ إنّ الأذان من أجل العبادات وأعظمها وهو من شعار المسلمين الذي هو من أعظم ما يعرف به المسلمون وتعرف به بلدانهم ولا أدل على أهميته من أنه إذا تركه أهل بلد فإنهم يقاتلون ويقاتلهم إمام المسلمين حتى



يقيموا هذه الشعيرة العظيمة والسمة البارزة^(١). وإن الناظر لحال المسلمين يجد من حالهم عجباً، فيرى من الأخطاء التي تبطل الآذان فضلاً عن كونها تنقص من أجره الشيء الكثير وهذه العبادة لا ينبغي للمسلم أن يهمل أحكامها لأنها مرتبطة بأعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين ألا وهي الصلاة، وإنك إذا نظرت في حال بعض المسلمين وجدت أن الكثير وقد دخل الوقت منذ زمن ولكن لا تجد منهم من يؤذن إماماً جهلاً، وإماماً خوفاً أو حياءً نابعاً من جهل وعدم ثقة بالنفس. ولهذا جاء هذا الكتاب الذي بين يديك، وقد اقتصرت فيه على المهم من المسائل، وحذفت الكثير ممّا أراه ليس مهمّاً جداً ومن أراد الاستزادة فليراجع وقد عرضت هذا البحث على العلامة الشيخ عبداللّه الجبرين فقرأه وعلّق عليه

(١) لا يعني جواز قتال من ترك الآذان أن دماءهم وأموالهم مباحة، فإنه ليس كل من جاز قتاله جاز قتله، فإنه لا تلازم بين القتال والقتل، فإن جواز القتال أوسع من جواز القتل وهذه قاعدة مهمة جداً لطالب العلم، انظر: الشرح الممتع (٤٣/٢).



بتعليق مفيد، على كثرة مشاغله، فرحمه الله، وقدس روحه، وأنور ضريحه، وجمع بينه ووالدينا وذرياتنا في الجنة^(١).

وقد جاء هذا البحث في تسعة مباحث، والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه هو السميع العليم، والله أعلم .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
كتبه:

أبو عبدالرحمن

عبدالله المعيدي الشمري

. أستاذ الفقه بجامعة حائل

. وعضو الجمعية الفقهية السعودية

@almoaede

ج / ٠٠٩٦٦٥٥٥١٦٨٨١٦

(١) وكان قد طبع الكتاب قبل وفاته رحمته الله وهذه هي الطبعة الثانية والتي يقوم بها الإخوة الفضلاء في دار إيلاف، أسأل الله تعالى أن يثيبهم جميعاً، وأخص بالشكر فضيلة الشيخ الفضال / فرحان بن عبيد الشمري والذي حرص على طبع هذا الكتب، فله ولهم مني الدعاء.



تشنيف الآذان في أحكام الأذان



المبحث الأول

تعريف الأذان والإقامة

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الأذان.
- المطلب الثاني: تعريف الإقامة:



تشنيف الآذان في أحكام الأذان



المطلب الأول

تعريف الأذان

أولاً: الأذان لغة: الأذان في اللغة الإعلام، والأذان والتأذين: النداء إلى الصلاة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: ٣]، وأذن المؤذن بالصلاة أعلم بها^(١).

ثانياً: الأذان اصطلاحاً: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه^(٢).

(١) ينظر: الصحاح للجوهري ٤٧٤/٥، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٧/١.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/١٣٠.



المطلب الثاني

تعريف الإقامة

أولاً: الإقامة لغة : مصدر أقام، من أقام الشيء إذا جعله مستقيماً، يقال : أقام بالمكان: ثبت به، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ؟؟] ، وأقام الصلاة أدام فعلها، ومنه قوله تعالى : ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣].

ثانياً: الإقامة شرعاً : هي إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص^(١).

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٠ .



المبحث الثاني

مشروعية الأذان والإقامة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أدلة مشروعية الأذان والإقامة.
- المطلب الثاني: بدء الأذان والإقامة وحكمة مشروعيتهما.
- المطلب الثالث: حكم الأذان والإقامة.



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

١٤



المطلب الأول

أدلة مشروعية الأذان والإقامة

الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع.
أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٥٨]. [المائدة: ٥٨].

٢- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٩]. [الجمعة: ٩].

ثانياً: من السنة: عدة أحاديث منها:

١- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: وفيه «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمْ أَكْبَرَكُمْ»^(١).

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «ذَكَرُوا النَّارَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٤.

والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الآذان وأن يؤتر الإقامة»^(١).

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على أن الآذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وفي السنة المتواترة أنه كان ينادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله ﷺ، وبإجماع الأمة وعملها المتواتر خلفاً عن سلف»^(٢).

ويقول ابن قدامة: «وأجمعت الأمة على أن الآذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب بدء الآذان، برقم ٦٣٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الامر بشفع الآذان وإيتار الإقامة، برقم ٢٣٩.

(٢) ينظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٢ / ٦٤.

(٣) ينظر: المغني ٥٦ / ٢.



المطلب الثاني

بدء الأذان والإقامة وحكمة مشروعيتهما

ذكر أكثر العلماء الأذان والإقامة شرعا بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، وهو الاقرب أن وقيل : في السنة الثانية، وقيل : قبل الهجرة بسنة، وقيل : ليلة الإسراء والمعراج .

وسبب مشروعية الأذان ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود . فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : «يا بلال، قم فناد بالصلاة» ، وقصة عبدالله بن زيد فيه معروفة»^(١) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، برقم ٢٠٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، برقم ٣٧٧

● حكمة مشروعية الآذان والإقامة:

والآذان من خصائص هذه الأمة، ومن شعائرها الظاهرة، يرتبط بالركن الثاني من أركان الإسلام، ومن الحكم التي ذكرها العلماء في مشروعية: أن مقصود الآذان الأعظم هو الإعلام بأوقات الصلاة، وفي ذلك تنبيهاً على أن الدين قد ظهر، وانتشر علم لوائه في الخافقين، واشتهر، وسار في الآفاق.

وقد اشتمل الآذان على أصول عقائد التوحيد، والدعوة إلى توحيد الله تعالى، وأنه الإله المستحق للعبادة، وتأمل في هذه الدعوة التي تعلن في اليوم خمس مرات على الملأ، وتملاً الأسماع.

وما هو والله بصلصلة جرس أجوف، ولا صوت بوق أهوج، ولا دقات طبل أرعن، بل هو كلمات توقظ القلوب من سباتها، وتفيق النفوس من غفلتها، وتكف الأذهان عن تشاغلها، وتهييء المؤمن إلى هذه الفريضة العظمى^(١).

(١) ينظر: أضواء البيان ١٥٨/٨، والإيدان بفتح أسرار التشهد في الآذان ص: ٥٣.



يقول ابن الهمام الحنفي - رحمه الله تعالى - : «المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشر لذكر الله ودينه في أرضه وتذكير لعباده من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد»^(١) .
وما قيل في الأذان هنا يقال في الإقامة .



(١) ينظر: فتح القدير ٢/٢٥٤ .



المطلب الثالث

حكم الآذان والإقامة

اتفق الفقهاء على مشروعية الآذان والإقامة، وأنهما من خصائص هذه الامة، واختلفوا في حكمهما على ثلاثة أقوال أقربها أنهما فرض كفاية^(١) إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

يدل على ذلك:

١- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: وفيه «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(٢).

٢- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا في بدو، لا تقام فيهم الجماعة إلا

(١) قيل أنه سنة مؤكدة، وقيل أنه فرض كفاية، وقيل فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها، [ينظر: بدائع الصنائع ١/١٤٦، مواهب الجليل ١/٤٢٢، المجموع ٣/٨٩، المغني ٢/٧٢] .

(٢) سبق تخريجه.



استحوذ عليهم الشيطان»^(١).

● مسألة : حكم الأذان في السفر :

اختلف العلماء في وجوب الأذان على المسافر إذا كان في جماعة والصحيح أنه يجب عليه لأدلة كثيرة منها :

١- أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم.

٢- أن النبي ﷺ قال: لمالك بن الحويرث وصحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» [متفق عليه]، وهم قوم على سفر.

٣- أن هذا هو المنقول عن جماعة من السلف فقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقيم لكل صلاة إقامة إلا الصبح فإنه يؤذن لها ويقيم.

(١) أخرجه أحمد ١٩٦/٥، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب التشديد في ترك الجماعة، رقم ٥٤٧، والنسائي، كتاب الإقامة: باب التشديد في ترك الجماعة، حديث، رقم ٨٤٧، وابن حبان، رقم ٢١٠١، والحاكم في المستدرک ٢٤٦/١، كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٣، والبغوي في شرح السنة، رقم ٧٩٤، من حديث أبي الدرداء، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.



وهذا القول هو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه^(١)، والشيخ عبدالرحمن السعدي^(٢)، والشيخ محمد بن عثيمين^(٣) - رحم الله على الجميع - .




-
- (١) ينظر: فتاوى محمد بن إبراهيم (١١٤/٢) .
 (٢) ينظر: المختارات الجليلة ص (٣٣) .
 (٣) ينظر: الشرح الممتع (٣٧/٢) .



المبحث الثالث

فضل الأذان



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

٢٤



المبحث الثالث

فضل الأذان

الأذان من أجل العبادات، وأعظم الطاعات، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

وقد ورد عن بعض الصحابة كعائشة، وابن عمر، رضي الله عنهما أن المراد بهذه الآية هم المؤذنون الصالحاء^(١).

٢- حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٢).

٣- قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لعبد الله بن عبد الرحمن

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ١١٠/١١ .

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، برقم ٣٨٧ .



تشنيف الآذان في أحكام الآذان

بن أبي صعصعة الأنصاري: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ»^(١).

وهذا والله فضل عظيم، تدل على عظيم هذا العمل، ومكانته عند الله، وأن الآذان من أجل الطاعات، وأعظم العبادات التي يتنافس فيها المتنافسون.

● مسألة: اختلف العلماء - رحمهم الله - في أيهما أفضل الآذان أم الإمامة؟

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، فذهب الحنفية والمالكية^(٢) إلى أن الإقامة أفضل من الآذان، وذهب الشافعية والحنابلة^(٣) إلى أن الآذان أفضل.

وهذا القول هو الاقرب، وهو اختيار شيخنا الفقيه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم ٦٠٩.

(٢) ينظر: فتح القدير ١/٢٥٥، مواهب الجليل ١/٤٢٢.

(٣) ينظر: المجموع ٣/٨٤، المغني ٢/٥٤.



ابن عثيمين^(١) رَحِمَهُ اللهُ .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ : «هو - أي الأذان - أفضل من الإمامة وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه وأما إمامته والخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - فكانت متعينة عليهم فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يكن الجمع بينها وبين الأذان فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل»^(٢) .

* * *

(١) الشرح الممتع ٣٦/٢ .

(٢) اختيارات شيخ الإسلام ص: ٣٦ .



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

٢٨



المبحث الرابع صفة الأذان والإقامة



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

٣٠



المبحث الرابع

صفة الأذان والإقامة

للأذان عدة صفات وكيفيات ، الفقهاء متفقون على أن الأذان مثنى ما عدا الجملة الأخيرة منه ، واتفقوا على أن عدد التكبير في آخر الأذان مرتان ، واختلفوا في عددها في أوله هل هو أربع أو مرتان ، واختلفوا في الترجيع . كما أن الفقهاء منفقون على أنه بأي صفة أذن فقد أصاب ، واختار شيخنا ابن عثيمين رحمته الله أنه ينبغي أن يؤذن بهذا تارة ، وبهذا تارة ، إن لم يحصل تشويش وفتنة^(١) .

يقول شيخ الإسلام رحمته الله : «وأما الترجيع وتركه

(١) وهذه قاعدة في جميع العبادات التي ثبت فيها عن النبي صلوات الله وجوهاً كأنواع الشهادات ورفع اليدين في الصلاة ونحو ذلك فإن المسلم يفعل كل ما ثبت عن النبي صلوات الله وإحياء السنة وإن كان بعضها أفضل من بعض وهذه قاعدة مهمة ينبغي أن ينبه عليها وهذا هو منهج الإمام أحمد رحمته الله في السنن المتنوعة ، وقد نبه عليها شيخ الإسلام رحمته الله في الفتاوى (٢٢ / ٣٣٥ - ٣٣٧) ، وذكرها الشيخ محمد العثيمين ، ينظر : الشرح الممتع ٥١ / ٢ .

تشنيف الآذان في أحكام الآذان

وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الإقامة وإفرادها فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث أبي مخذرة الذي علمه النبي ﷺ الأذان عام فتح مكة وكان الأذان فيه وفي ولده بمكة ثبت أنه علمه الأذان والإقامة وفيه الترجيع وروى في حديث التكبير مرتين كما في صحيح مسلم وروى أربعاً كما في سنن أبي داود وغيره وفي حديث: (أنه علمه الإقامة شفعاً) وثبت في الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لما كثر الناس قال: تذاكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وفي رواية للبخاري: (إلا الإقامة)، وفي سنن أبي داود وغيره: أن عبد الله بن زيد لما رأى الأذان أمره النبي ﷺ أن يلقيه على بلال، فألقاه عليه وفيه التكبير أربعاً بلا ترجيع وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً في ذلك إذ تنوع صفة الأذان كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك وليس لأحد أن يكره



ما سنه رسول الله ﷺ لأُمَّته وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقا تل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله - تعالى - كما يفعله بعض اهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته لمداومته على ذلك بحضرتة ﷺ فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك وتمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان لأن هجر ماوردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي جعل السنة بدعة والمستحب واجباً^(١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٦٥ - ٦٨ .



صفات الأذان والإقامة

● أولاً: صفات الأذان:

الصفة الأولى:

تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان إلا كلمة التوحيد بلا ترجيع وصفته كالتالي:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله
حي على الصلاة، حي على الصلاة
حي على الفلاح، حي على الفلاح
الله أكبر، الله أكبر
لا إله إلا الله

ويكون عدد جمل الأذان هنا خمس عشرة جملة وهذا هو أذان بلال رضي الله عنه كما في حديث عبدالله بن زيد المشهور،



وقد اخذ بهذا أصحابنا الحنابلة بهذه الصفة^(١).
الصفة الثانية: نفس الصفة الأولى تماماً لكن مع
 الترجيح في الشهادتين.

وصفة الترجيح هي: أن يقول المؤذن أشهد أن لا إله
 إلا الله مرتين سراً، ثم أشهد أن محمداً رسول الله مرتين
 سراً ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، وعلى هذا يكون
 الأذان بهذه الصفة تسع عشرة جملة، وهذا هو مذهب
 الشافعي رحمهُ اللهُ.

والدليل على هذا: حديث أبي مخذورة عند أحمد
 وأصحاب السنن^(٢).

(١) وهو رأي أبي حنيفة رحمهُ اللهُ [ينظر: بدائع الصنائع ١/١٤٧، المغني
 ٥٦/٢، كشاف القناع ١/٨٠].

(٢) وصفة الأذان في حديث أبي مخذورة فيه الترجيح، وهو أن يقول:
 «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا
 الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد
 أن محمداً رسول الله يخفض بها صوته، ثم يرفع صوته: أشهد أن لا
 إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله،
 أشهد أن محمداً رسول الله»، ويكمل كما في حديث عبد الله بن
 زيد. أحمد في المسند، ٣/٤٠٩، ٦/٤٠١، وأبو داود برقم
 ٥٠٢، والنسائي، برقم ٦٣١، والترمذي، برقم ١٩٢، وابن ماجه،



وعلى هذا تكون الصفة كالتالي:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر
 [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله
 أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله]
 يقول الشهادتين سرّاً، ثم يرفع بها صوته:
 أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله
 أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله
 حي على الصلاة، حي على الصلاة
 حي على الفلاح، حي على الفلاح
 الله أكبر، الله أكبر
 لا إله إلا الله

برقم ٧٠٩، ورواه مسلم، برقم ٣٧٩ لكن بثنية التكبير في أوله .



الصفة الثالثة :

تثنية التكبير مرتين مع ترجيع الشهادتين وهذا هو مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقد دل عليها حديث أبي مخذرة عند مسلم ^(١) فيكون عدد جمل الأذان هنا سبع عشرة جملة .

وعلى هذا تكون الصفة كالتالي :

(١) الوارد عند مسلم هو تثنية التكبير ولكن في صفة أذان أبي مخذرة عند أصحاب السنن (تربيع الكبير مع الترجيع) وتثنية التكبير هأكثر أصول مسلم وقال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وقد يقال أن الراوي لما ذكر تثنية التكبير ذكر الهيئة لا العدد حيث أن المؤذن جمع بين كل تكبيرتين عقدها الراوي اثنتين لا أربع وبما ذكره القاضي عياض أو بما ذكرنا تتفق رواية مسلم المذكورة مع بقية الروايات التي فيها ذكر تربيع التكبير ولهذا ذكر ابن القيم في الزاد فقال : (ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين وصح التربيع صريحاً في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبي مخذرة - رضي الله عنهم -) ، والتكبير أربعاً في الأذان هو مذهب الجمهور وعليه العمل ، [ينظر : شرح مسلم (٤/٦٢) ، وزاد المعاد (٤/٣٨٩) ، والشرح الممتع (٢/٥١)] .



اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ
 [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله
 أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله]
 يقول الشهادتين سراً، ثم يرفع بها صوته:
 أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله
 أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله
 حي على الصلاة، حي على الصلاة
 حي على الفلاح، حي على الفلاح
 اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ
 لا إله إلا الله

● ثانياً: صفات الإقامة:

ورد فيها ثلاث صفات وقيل أكثر وهي - أي الثلاث -

كالتالي :

الصفة الأولى: تثنية التكبير الأول والأخير وقد

قامت الصلاة وإفراد سائر كلماتها فيكون عددها



إحدى عشرة جملة، وقد اخذ بهذا أصحابنا الحنابلة بهذه الصفة، وهو مذهب الشافعي، واختيار أهل الحديث^(١)، وهي إقامة بلال - رضي الله عنه - التي كان يداوم عليها بين يدي رسول الله .
فتكون الإقامة كالتالي:

الله أكبر، الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمد رسول الله
حي على الصلاة
حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله أكبر، الله أكبر
لا إله إلا الله

(١) وهو رأي أبي حنيفة رضي الله عنه [ينظر: بدائع الصنائع ١/١٤٧، المغني ٥٦/٢، كشف القناع ١/٨٠].



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

الصفة الثانية: تربيع التكبير الأول مع ثنية جميع كلماتها إلا الكلمة الأخيرة فتفرد فيكون عددها سبع عشرة جملة، وهذا مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ^(١) - وقد دل عليها حديث أبي مخزومة.

فتكون الإقامة كالتالي:

اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمد رسول الله
أشهد أن محمد رسول الله
حي على الصلاة، حي على الصلاة
حي على الفلاح، حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله أكبر، الله أكبر.
لا إله إلا الله

ثنية التكبير الأول والأخير، وإفراد سائر كلماتها،

(١) المبسوط ٢١٩/١ .



فيكون عددها عشر كلمات، وهذا مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).
فتكون الإقامة كالتالي:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ

حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ

حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

* * *

(١) المدونة ١/ ١٧٩.




تشنيف الآذان في أحكام الأذان

٤٢



المبحث الخامس

في التثويب في أذان الفجر



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

٤٤



المبحث الخامس

في التثويب في أذان الفجر

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن التثويب سنة في الأذن لصلاة الفجر، وقد حكى الأجماع على ذلك ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ (١).

يدل على ذلك:

قول النبي ﷺ لأبي محذورة رضي الله عنه: «... فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم...» (٢).

حديث بلال رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً، فقال: الصلاة من النوم، مرتين. فقال النبي ﷺ: «ما أحسن هذا يا

(١) ينظر: الإفصاح ٦٧/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث (٥٠٠)، والنسائي في كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، برقم (٦٣٢)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود .



تشنيف الأذان في أحكام الأذان

بلال اجعله في أذانك»^(١).

واختلفوا في موضع التثويب، هل يشرع في الأذان الأول للفجر أم في الأذان الثاني على عدة أقوال. الأقرب أنه يكون في الأذان الثاني، وهو قول السادة الحنابلة - رحمهم الله - يدل عليه روايات الأحاديث التي جاءت بمشروعية التثويب، فقد قيدته بالأذان لصلاة الفجر، وهذا ينصرف إلى الأذان الثاني الذي يعتبر هو الأصل المتفق عليه وهو الذي يكون بعد دخول الوقت^(٢).




(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٠٨١)، قال البوصيري: (إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال) مصباح الزجاجة ١/٢٥٣، وقال ابن حجر: (وفيه انقطاع مع ثقة رجاله)، التلخيص الحبير ١/٥٠١.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٥٧/٢.



المبحث السادس في شروط المؤذن وآدابه



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

٤٨



المبحث السادس

في شروط المؤذن وآدابه^(١)

الأذان له شروط تتعلق به ، وشروط تتعلق بالمؤذن على النحو الآتي .

أولاً : أن يكون المؤذن حين الأذان على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر^(٢) .

والمراتب عندنا في هذا الشرط ثلاثة :

١- أن يكون متطهراً من الحدثين وهذا هو الأفضل .

٢- أن يكون محدثاً حدثاً أصغر وهذا مباح .

(١) ينظر: المبسوط ١/ ١٣٤، بدائع الصنائع ١/ ١٥٤، المجموع ٣/ ٩٥، المغني ٢/ ٦٢، المبدع ١/ ٣٢٤، الشرح الممتع ٢/ ٣٦ .

(٢) ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح الأذان من الجنب وهي رواية عن الإمام أحمد ، والرواية الثانية أنه يصح وينعقد به وهذا مذهب أكثر العلماء وروي في هذا حديث عن أبي هريرة عند الترمذي [لا يؤذن إلا متوضئ] لكنه لا يصح مرفوعاً لأنه من رواية الزهري عن أبي هريرة وهو أصح من المرفوع [ينظر سبل السلام ١/ ٢٦٦] ، وأما الحدث الأصغر فلا يشترط له الطهارة حين الأذان بلا نزاع ، كما ذكره في الأنصاف ١/ ٤١٥ .

٣- أن يكون محدثاً حدثاً أكبر وهذا مكروه .
 ثانياً: أن يكون المؤذن عاقلاً فلا يصح من مجنون ولا
 طفل لأنهما من غير أهل العبادات .
 ثالثاً: أن يكون المؤذن ذكراً فلا يصح الآذان من
 الأنثى والخنثى .
 رابعاً : أن يكون المؤذن ناطقاً فلا يصح من الأصم
 والأبكم لأن الغاية من الآذان الإعلام وغير الناطق لا
 يستطيع ذلك .
 خامساً: أن يكون الآذان مرتباً، وهو أن يبدأ
 بالتكبير ثم التشهد، ثم الحيلة، ثم التكبير، ثم كلمة
 التوحيد، فلو نكس الآذان أو الإقامة لم يجز؛ لأن
 الآذان عبادة ثبتت على هذا الترتيب، فيجب أن تفعل
 كما وردت؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه
 أمرنا فهو رد»^(١) .

سادساً: أن يكون المؤذن صيئاً أي رفيع الصوت لأنه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح
 جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأفضية، باب
 نقض الأحكام الباطلة، برقم ٧١٨ .



أبلغ في الإعلام وأن يكون حسن الصوت أيضاً.
 سابعاً: أن يكون أميناً عالماً بالوقت والأمانة في
 المؤذن شرط واجب لا بد منه وليس سنة كما قد
 يفهم من كلام بعض الفقهاء وذلك لأن الأمانة أحد
 ركني العمل قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ
 أَلْقَوِيَّ الْآمِينَ﴾، [القصص: ٢٦]. فلا بد من القوة
 والأمانة وإما كونه عالماً بالوقت وذلك لأنه إذ لم يكن
 عالماً لم يؤمن منه الغلط لكن هذا ليس بواجب بل
 يعلم لأن ابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى لا يؤذن
 حتى يقال: «أصبحت أصبحت» لكن الأفضل أن
 يكون كذلك.

ثامناً: أن يكون المؤذن عدلاً فلا يصح من كافر من
 باب أولى ولا يصح أيضاً من المعلن فسقه كحالق اللحية
 ومن يشرب الدخان جهراً^(١).

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي الاختيارات ص ١٧ وفي
 اجزاء الأذان من الفاسق روايتان أقواهما عدمه لمخالفة امر النبي ﷺ
 وإما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا ينبغي قولاً واحداً أ.هـ . وعلى هذا
 فيجب على المسؤولين بل يجب عليهم عند قبول المؤذنين والأئمة ايضاً

تشنيف الآذان في أحكام الأذان

تاسعاً: أن يكون مستقبل القبلة اثناء أذانه، وهو سنة بالاتفاق، قال في المعني «المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة لا نعلم فيه خلافاً في أن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة»^(١).

عاشراً: أن يكون المؤذن مسلماً، فلو أذن الكافر لم يصح؛ لأنه من غير أهل العبادات.

الحادي عشر: أن يكون المؤذن مميزاً، وهو من بلغ سبع سنين إلى البلوغ، وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولو طلب منه شيء أحضره.

الثاني عشر: أن يؤذن قائماً قال ابن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً»^(٢)، وفي الصحيحين قال الرسول ﷺ

ان يتقوا الله ﷻ ولا يختاروا إلا من يظهر صلاحه وكان عالماً بأحكام الأذان لأن الملاحظ ان هناك من المؤذنين لا يحسن الأذان لأن الملاحظ ان هناك من المؤذنين لا يحسن الأذان فضلا عن ان ظاهريهم مخالف للسنة .

(١) ينظر: المعني ٨٤/٢ .

(٢) ينظر: الإجماع لأبن المنذر ص: ٧ .



لبلال: «قم فنادي بالصلاة»^(١).

وكان مؤذنون الرسول ﷺ يؤذنون قياما.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّلْخِصِ الحبير عن حديث بلال المذكور: «وفي الاستدلال به على استحباب الأذان قائما نظر لأن معناه اذهب الى موضع بارز فناد فيه»^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وعند النسائي من حديث أبي محذوره أن النبي ﷺ لما علمه الأذان قال له «قم فأذن بالصلاة»، والاستدلال به كان بالذي قبله.

والأذان من القاعد إن كان بعذر فهو صحيح بالاتفاق، ودليله ما رواه البيهقي أن أبا زيد الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ أَذَنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ...»^(٣).

وإن كان من غير عذر فهو محل خلاف، وجههور الفقهاء على أنه صحيح، لأن المقصود من الأذان هو الإعلام وهو حاصل من القاعد.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٤)،

ومسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، رقم (٣٧٧).

(٢) التلخيص الحبير ١/٢١٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٨٨٣).



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

الثالث عشر: أن يلتفت في الحيعلتين، وهو سنة بالاتفاق، لحديث أبي جحيفة «وَأَذَنُ بِلَالٍ فَجَعَلَتْ اتَّبَعُ فَاهَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا يَمِينًا وَشِمَالًا حِيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حِيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»^(١).
ولأبي داؤد «لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَيَمِيلُ بِرَأْسِهِ وَعُنُقَهُ وَصَدْرَهُ»^(٢).

مسألة: كيفية الالتفات: أن يقول «حي على الصلاة» ملتفتا عن يمينه في المرتين جميعا ويقول «حي على الفلاح» ملتفتا عن يساره في المرتين جميعا.
وقيل أن يقول حي على الصلاة يميناً ثم يعيده يساراً ثم يقول حي على الفلاح يميناً ثم يعيده يساراً والأول هو المشهور وهو ظاهر السنة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣)،
والبخاري مختصراً، كتاب الاذان، هل يتبع المؤذن فاه هنا وهاهنا؟
وهل يلتفت في الأذان، رقم (٥٠٣).
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه،
رقم ٥٢٠، من طريق وكيع عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن
أبيه فذكره.



مسألة: إذا التفت في الحيعلتين فإنه لا يستدير بل يكفي فقط بأن يلوي عنقه خلافاً لما يفعله بعض المؤذنين من الاستدارة كاملاً، وأما ما ورد في بعض الأحاديث من أنه يستدير في الأذان فقد ذكر أهل الحديث أنّ هذه اللفظة لا تصح^(١). [ولكن إذا كان مقابل لاقطة المكبر فزرى عدم التفاته فإنه يضعف صوته والمطلوب تكبير الصوت]^(٢).

وأما الالتفات في الإقامة فالمذهب عند أصحابنا أنه غير مشروع، وهو الصحيح؛ لأن الإقامة إعلام للحاضرين فلا حاجة للالتفات.

الرابع عشر: أن يجعل أصبعيه مضمومة في أذنيه حال الأذان، وهو مستحب بالاتفاق، ودليله ما رواه الترمذي من حديث أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصابعه في

(١) لأنها من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وقد بسط الحافظ ابن حجر الكلام عليها في الفتح ١٣٦/٢ .

(٢) ما بين المعكوفين من تعليق شيخنا ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ .

تشنيف الآذان في أحكام الأذان

أذنيه ورسول ﷺ في قبة له حمراء الحديث»^(١) .
 قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم يستحب
 أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان وقال بعض
 أهل العلم وفي الإقامة أيضا .
 وقد اختلف أهل العلم هل يصح حديث في وضع
 الأصبعين في الأذنين أثناء الأذان أم لا ، وقد ذكر
 ابن حجر للحديث شواهد في التعليق ، فالأمر موقف
 على صحة الحديث فإن صح فهي سنة وإلا فلا ، وقد
 ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عمر معلقاً أنه كان
 لا يجعل أصبعيه في أذنيه وأثر ابن عمر عند عبد
 الرزاق وابن شعبة والمسألة تحتاج لمزيد من التأمل والله
 تعالى أعلم .

وقد ذكروا - رحمهم الله - أن جعل المؤذن أصبعيه في

(١) حديث أبي جحيفة أخرجه الترمذي تحفة ١/٥٠٢ ح ١٩٧ ، وهو في
 المسند ٣٠٨/٤ وقد ذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمریض وأصله في
 الصحيح من غير زيادة [وضع الأصبعين في الأذنين] ، وقد نسبه في
 المغني مع الزيادة إلى الصحيحين وهو وهم فيما ظهر لي والعلم عن
 الله ، وأثناء تبضي لهذا البحث وقعت على كلام لأبن حجر في الفتح
 ٢ / ١٣٦ قال فيه أن نسبة حديث أبي جحيفة إلى الصحيحين وهم .



أذنيه فيه فائدتان :

الأولى : انه أقوى للصوت وقد ورد فيه حديث عند ابن ماجه .

الثانية : يراه من كان بعيدا فيعرف أنه يؤذن أو من كان لا يسمع .




تشنيف الآذان في أحكام الأذان

٥٨



المبحث السادس

في معرفة الأدعية والأذكار
المشروعة في إجابة المؤذن



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

٦٠



المبحث السادس

في معرفة الأدعية والأذكار المشروعة في إجابة المؤذن^(١)

ورد في هذا عن النبي ﷺ خمس سنن ينبغي معرفتها والمحافظة عليها وقد حرصت على ترتيب هذه الأذكار كما ورد فحديث أبي سعيد الخدري وحديث عمر بن الخطاب مع إن الكثير من الناس قد لا ينتبه لهذا الترتيب هذا ما ذكره ابن القيم في الهدي وهذه السنن هي كالتالي:

١- إجابة المؤذن بما يقول إلا في موضعين وعلى هذا اتفقت أحاديث كثيرة، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، المتفق عليه، أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٢).

(١) ينظر في هذا الكتب الحديثية وشروحها وزاد المعاد ٢/٣٩١ وكتاب الدعاء ص ٣٧٠ للشيخ بكر أبو زيد فقد أفدت منه كثيرا .

(٢) وروي في هذا الباب أحاديث كثيرة جداً منها حديث أبي سعيد المذكور وحديث أم حبيبة في المسند وغيره وحديث معاوية عند البخاري وغيره وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم وغيره وحديث الحارث ابن نوفل وابن رافع وانس ومعاذ ابن انس وانظر في هذا كتاب الدعاء ص ٣٧ .



وهذين الموضوعين هما :

أ - عند تلفظ المؤذن بالشهادتين فإنّ السامع مخير بين أن يقول «أشهد أن لا اله الاّ الله» أو أن يقول «وأنا أشهد» أو أن يقتصر على قوله «وأنا» وبعضهم قال : لا يقتصر على لفظ «أنا» لأنّ الرواية مختصرة لما قبلها وهذا الظاهر والله أعلم .

ودليل هذا ما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه» (١) .

مسألة : متى يقول هذا هل هو في التشهد الأول للمؤذن أم الأخير وهو قوله لا إله إلا الله .

الأكثر على هذا أن يقال في تشهد المؤذن الأول «وعلى هذا تدل كلمة بعض الشراح كما في شرح مسلم ٤ / ١١٧ ودليل الفالحين ٣ / ٥٤٣ وسياق ابن القيم في زاد

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٦) .



المعاد ٢/ ٣٩١ وابن قدامه في المغني ٢/ ٨٧ وفي عون
المعبود ٢/ ٢٣٧ وهذا هو اختيار سماحة الشيخ عبد
العزیز بن باز رحمته الله، ويدل على هذا القول ما
أخرجه أبو عوانة في مشرحة على صحيح مسلم ١/
٣٤٠ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول
الله صلوات الله عليه: «من سمع المؤذن - قال : وقال ابن عامر:
ثم قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله
قال: أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله رباً
وبالإسلام ديناً. . .» الحديث، فهذا الحديث صريح
فيه أن السامع يقول بعد جواب المؤذن على الشهادتين
«رضيت بالله رباً. . . الخ أي مرة واحدة^(١).
ب - عند الحيعلتين مخير السامع بأن يجيب بأحد
الصفتين:

الأولى: أن يقول مثل ما يقول المؤذن فيقول عند قول
المؤذن حي على الصلاة مثل قوله وعند حي على الفلاح
مثل ذلك .

(١) تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص: ٧٥ .



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

الثانية: أن يجيب المؤذن بالحوقة فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله». وقد اختار بعض العلماء الجمع بينهما لكن لا دليل عليه.

٢- أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن وأكمل ما يصلي هي الصلاة الإبراهيمية كما علم أمته وإن صلى بغيرها حصل المقصود أن شاء الله ..

٤- أن يقول بعد صلاته على النبي ﷺ، مباشرة «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعده»، وإن قال أحياناً: «أنك لا تخلف الميعاد» فحسن. وهذه الزيادة أختلف في تصحيحها وتضعيفها فهناك من أهل العلم من يرى أنها زيادة لا بأس بها كما هو رأي العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ شَاذَةٌ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا شَاذَةٌ وَسَبَبُ شذوذها تفرد محمد بن عوف الطائي كما عند البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٠ [قال شيخنا ابن جبرين معلقاً عند هذا الموضع: ولكنها بعض آية من سورة



آل عمران فيجوز الاتيان بها وكوسيلة لاجابة الدعاء].
 ٤- أن يقول وأنا اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وهذا الذكر كما مر يقال عند الشهادتين.

قال العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى -: «فالسنة أن يقول ما ورد في الحديث بدون زيادة ويقول عند الشهادتين عندما يقول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله يقول المجيب مثله، ويقول بعدها أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ويقول عندها هذا: «رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً» هكذا جاء عنه عند الشهادة - ثم ذكر حديث سعد بن أبي وقاص المذكور أنفاً . . . وقال : وهذا يدل على انه عند الشهادتين أن يقول هذا الكلام . . وهذا فضل عظيم ينبغي العناية بسماع الأذان فان بعض الناس يسمع ولا يبالي وهذا حرمان . من هذا الخير فالأفضل لك إذا سمعته أن تمسك عن الكلام وعن



القراءة وتجب المؤذن بأن تقول مثل ما يقول وتدعوا كما
أرشدك النبي ﷺ (١).

٥- أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله فإن
يستجاب له كما في «السنن» عنه «قل كما يقولون - يعني
المؤذنين - فإذا انتهيت فسل تعطه» (٢).



(١) ينظر: مجموع فتاوي ابن باز رحمه الله تعالى (١٧٤/٤) .
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم
٥٢٤، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة: باب
الترغيب في المسألة إذا قال مثل ما يقول المؤذن، رقم ٩٨٧٢، من
طريق أبي عبد الرحمن - الحلي - عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً
قال: يا رسول الله ﷺ ... فذكره .



المبحث السابع

في مؤذني الرسول صلى الله عليه وسلم



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

٦٨



المبحث السابع

في مؤذني الرسول ﷺ

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدى^(١) : وكانوا أربعة :

اثنان في المدينة: بلال ابن رباح رضي عنه وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى رضي عنه.


وبقاء : سعد القرظ مولى عمار بن ياسر رضي عنه.

وبمكة : أبو مخذورة، واسمه : أوس بن المغيرة الجمحي رضي عنه.

(١) ينظر: زاد المعاد ١/ ١٢٤ .



تشنيف الآذان في أحكام الأذان



المبحث الثامن

في بيان الأخطاء في الأذان والإقامة
والبدع القولية والفعلية



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

٧٢



المبحث الثامن

في بيان الأخطاء في الأذان والإقامة

والبدع القولية والفعلية^(١)

الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، وعليه هيبة يشد انزعاج الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، وهو العبادة التي اختصت من بين العبادات بالجهة بها في كل يوم وليلة خمس مرات، ومع ذلك فقد نالها من الإحداث أمر عجيب، قبل الأذان، ومعه، وبعده وكذا في الإقامة، سواء كان ذلك من المؤذن أم من غيره، وقد بلغت هذه البدع والمحدثات في الأذان والإقامة نحو المائة قولية وفعلية وكان نصيب البدع القولية منها في باب الدعاء والذكر نحو ستين محدثة وقد صار لبعضها من الشيوع والانتشار، ما يعادل شهرة الأذان، وانتشاره في بعض

(١) وهذا المبحث ذكره الشيخ العلامة الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله ولأهمية هذا الفصل رأيت أن أذكره مع تصرف يسير .



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

الآفاق، سبب ما أحدثه الناس من بدع في الأذان والإقامة - وهو إما لحديث لا يصح أو أنه لم يرو في الباب شيء أصلاً - وهو على ما يأتي :

● بدع الأذان:

أولاً : قبل الأذان :

أحدث الناس في القرن السابع فما بعد بدعاً ومحدثات، قبل الشروع في الأذان، منها :

١- التنعيم: أي قول : (نعم) يقولها المؤذن قبل دخول وقت العصر خاصة بنحو نصف ساعة ويقصدون بها : تذكير الغافل عن أداء صلاة الظهر بقرب انتهاء وقتها، وقرب دخول وقت العصر ليؤديها .
والتنعيم عند الإقامة : حينما يقول المؤذن في إقامته :
(قد قامت الصلاة) يقول سامعه : (نعم قامت الصلاة) وهذه اللفظة : (نعم) لأصل لها، فهي بدعة في الموضوعين .

٢- التسليم : أي قول المؤذن (السلام عليك يا رسول الله) بعد الأذان، وهو من بدع الروافض بمصر، وقد أنكرها العلماء، وأنها بدعة أحدثت بعد



القرون المفضلة، ثم أنهم زادوا في الابتداع باسم التصلية قبل الأذان، انظرها بعد هذه .

٣- ويلقبونه خطأ باسم : (التصلية) قبل آذان الفجر : وهي قول : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله في أيام السلطان صلاح الدين بن أيوب بمصر، والشام، واستمر إلى سنة ٧٦٧هـ، حتى نقله السلطان حاجي سنة ٧٩١هـ إلى آخر كل أذان، أو تلاوة قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] .

٤- التذكير والتسبيح، ويقال : التسابيح والإنشاد والغزليات والزهديات والتواشيع أحدث في القرن الثامن، زمن السلطان صلاح الدين بن أيوب، تسمى المرشدية رتب لها جماعة قبل آذان الفجر .

والتذكير : قبل الأذان يوم الجمعة، لتهيأ الناس لصلاتها، أحدث بعد عام ٧٠٠ زمن الناصر ابن قلاوون، والتذكير قبل آذان العشاء ليلة الجمعة، وربما كان التذكير بقصيد البرعي :

يا زائر قبر الحبيب محمد وبعضهم يقول : التذكير :



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وبعضهم يقول: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنْ الذَّلِّ وَكِبْرُهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

وقولهم : يا عفوا بجاه المصطفى كراما.

والدعاء والقراءة بالتلحين والتطريب وهم في ذلك صنوف من الوعظ والتذكير، نثراً ونظماً وطولاً وقصراً وجماعة وفرادى وقبل كل أذان إلا المغرب أو قبل أذان الفجر خاصة أو قبل أذان الجمعة بما يسمى : التكفيرة الأولى، الثانية وهكذا، وهذه من أقبح البدع والتزايد على الشرع المطهر، وتغيير شعائره الظاهرة، وقد تتابع إنكار العلماء لها من كل مذهب، ومن كل أفق، وزالت بحمد الله من كثير من المساجد، لكن مازال لها بقية في بعض مساجد الشام ومصر حتى يومنا هذا رغم صدور فتاوى العلماء الناصحين بإنكارها من أهل تلك البلاد وغيرها.

١٧ - الاستعاذة والبسملة قبل الأذان : وكل منها من البدع المحدثه التي لا أصل لها في الشرع في ألفاظ الأذان.



١٨- ضرب الطبول قبل الأذان لإعلام المسلمين بقرب وقت الصلاة ثم أداء الأذان : وهي بدعة محدثة استحدثها من لا بصيرة له في الفلبيين في عصرنا وقد تابعت كلمة العلماء والدعاة المصلحين على إنكارها، فتقلصت فيما بلغنا والحمد لله رب العالمين .

١٩- التنويه : قبل الأذان يقول المؤذن : الصلاة الصلاة وهي زيادة لم يأذن بها الله ولم يأذن بها رسوله .
ثانياً: في الأذان:

أدخل فيه من البدع والمحدثات ما يلي :

١- التلحين والتطريب : أي التغني به وإيقاعه على نغم الألحان وهذا محرم بالإجماع .

٢- وهو الأذان الجماعي: وهو الذي كان يسمى: أذان الجوق أو الأذان السطاني وهو أن يقوم أربعة من المؤذنين بأذان واحد أحدث في خلافة هشام بن عبد الملك، وقد ابطله فاروق الأول في مصر بفتوى الشيخ محمد مصطفى المراغي، وكان الأذان الجماعي في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي الشريف، حتى أبطل في عام ١٤٠٠هـ قد أفردت في إنكاره جزاءً،



والحمد لله رب العالمين .

٣- اللحن : وهو أداء الآذان ملحوناً، لحننا يحيل المعنى، فهذا محرم يبطل الآذان، وما دون ذلك فمكروه، وقد ذكرت سبعاً منها في أول حرف من (معجم المناهي اللفظية) عن الزركشي وغيرها في لفظ اللّه أكبر ومن اللحن في ألفاظ الآذان حي على الصلاة بكسر الياء وصوابه بفتحها مشددة اسم فعل أمر.

٤- المد الزائد عن الست حركات : هذا غلط منتشر لدى عامة المؤذنين وهو الإفراط في المد ومعلوم أن أقصى المد ست حركات وما زاد عليها فهو تمطيط خارج عن حدود المشروع ولسان العرب فلينتبه لهذا.

٥- التثويب : هو الزيادة على ألفاظ الآذان في الإعلام بالصلاة ولا يثبت من هذا إلا لفظ الصلاة خير من النوم بعد الحيعلتين، في الآذان الثاني للفجر وقد جرى الخلاف في جعل التثويب في

الآذان الأول للفجر أو في الثاني والصحيح : أنه في الثاني وهو سنة، ويطلق التثويب على الإقامة للصلاة كما



ورد في الحديث تسمية الإقامة تثويباً، ومن التثويب المبتدع : قول : الصلاة خير من النوم في غير أذان الفجر .

٦- ومن التثويب المبتدع : عود المؤذن إلى النداء بالصلاة بين الأذان والإقامة ببعض ألفاظ الأذان بأدائه فيكون إلحاق للأذان بما ليس منه أما الإيذان والإيقاظ والتنبيه بعد الأذان - ليس على هيئة الأذان - على الصلاة، فلا يدخل في التثويب المنهي عنه إذا لم يكن متصلاً بالأذان وقد ثبت أن بلائاً كان يؤذن النبي ﷺ بالصلاة بعد الأذان وقبل الإقامة .

٧- التسويد^(١) : أي زيادة لفظ : سيدنا في التشهد واعلم أن لفظ سيدنا لم يرد في أي صيغة من صيغ الصلاة على النبي ﷺ ولم يرد في التشهد بأن سيدنا محمداً رسول الله لا في الأذان ولا غيره، وفي أسماء سورة القرآن الكريم سورة محمد ولم يسمها أحد قط باسم سورة سيدنا أو السيد محمد .

(١)



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

٨- حي على خير العمل : زيادتها في الأذان مثل زيادة: أشهد أن علياً ولي الله، ومثل : حي على عترة محمد وقول : حي على خير العتر فجميعها من بدع الشيعة الزيدية والروافض لا يصح فيهما شيء عن النبي ﷺ وكل ما روي فيها فموضوع مختلف مصنوع ولا يلتبس عليك بما رواه البيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من أنه كان ينادي للصلاة بلفظ : حي على خير العمل ونحوه عن علي بن الحسين - رضي الله عنهما - ففي صحة هذا نظر لمنزلتهما

من العلم والفقہ في الدين ولا يخفى عليهما هدي النبي ﷺ من فعل مؤذن النبي ﷺ في مكة والمدينة وقباء الذي توارثته وجرى عليه عمل المسلمين في سائر الأمصار والأعصار ولوفرض صحته عنهما متنا وسنداً فالحجة في هدي النبي ﷺ ولا تجوز معارضته بغيره من أي أحد كائناً من كان ثم إن علياً بن الحسين زين العابدين من أجل التابعين - رحمه الله تعالى - فلا يعارض خبره المرسل بالهدي العام الموروث بين



المسلمين وأما المروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فإن هذا كان منه بالسفر إذ كان لا يرى الأذان فيه ويفعله على سبيل الإيذان والتنبيه لا على أنه لفظ مسنون أما وقد أصبح شعاراً للرافضة فيجب هجرة حتى ولو في المباح من الكلام وخير الهدى هدى محمد

ﷺ

١٢- خلط الأذان بالتكبير والتسييح.

ثالثاً: بعد الأذان:

الحق بالأذان بعد الفراغ منه محدثات منها :

١- ما يلقبونه خطأً باسم التصلية : أي قول : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله في آخر الأذان بعد كل أذان رافعاً صوته بها ومنهم من يقول بلفظ : الصلاة والسلام عليك يا أول الخلق وخاتم رسله أو بألفاظ وصيغ أخرى.

أول من زادها في الأذان على المنابر : السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد قلاوون وذلك في شهر شعبان سنة ٧٩١هـ . وانظر ما ساقه الشيخ علي محفوظ - رحمه الله تعالى



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

- عن الخطط للمقريزي وعن غيره من كلام نفيس في تاريخ هذه البدعة وإنكارها، ومن العجب استمرار هذه البدعة إلى عصرنا مع نشر السنة والدعوة إليها ولا يلتبس عليك هذا بمشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان سراً بعد الإجابة وسؤال الوسيلة له .

٢- التثويب : ومضى بيانه في البدع في الأذان .

٣- التصحيح : هي قول المؤذن بعد الفراغ من أذان الصبح: أصبح ولله الحمد وهي بدعة أحدثت في المغرب في المائة السادسة وأفتى الشاطبي وغيره بإنكارها وإنها بدعة قبيحة .

٤- التحضير : هي قول المؤذن بعد أذان الصبح :

حضرت الصلاة رحمكم الله وهي من البدع المحدثه في المغرب يقولها المؤذنون جماعة بعد الأذان للفجر وهي بدعة لأنها إحداث ما لم يأذن به الله ولا رسوله، ومنه قول بعض العامة بعد الفراغ من الأذان الصلاة الصلاة ويسمونه التثويه ومثله .

٥- التأهيب : وهي قول المؤذن قبل صلاة الجمعة

الوضوء للصلاة ويدورون بذلك على المنابر.



٦- الترقية : وهي تلاوة المؤذن بعد الأذان الثاني يوم الجمعة لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب ٥٦]، ثم حديث : (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت فقد لغوت) .

٧- أمة خير الأنام: وهو نظم ينشده المؤذنون بعد أذان الفجر .

٨- الترضي : وهي قول المؤذن بعد أذان الفجر .

٩- قراءة العشر : أي بعد الأذان .

رابعاً: بدعة الإجابة :

تقدم بيان السنن الخمس المشروعة لإجابة المؤذن وهناك محدثات وبدع لم يرد فيها حديث أصلاً أو ورد فيها ما لا يصح منها :

١- قول : أهلا بذكر الله عند سماع الأذان : لا

أصل له في المروي فترتيبه بدعة أما لو قاله الإنسان هكذا بدون ترتيب فلا يظهر به بأس .

٢- قول : مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً

وأهلاً : روى أن عثمان رضي الله عنه كان يقول ذلك عند



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

سماع المؤذن رواه ابن منيع وابن أبي شيبة كلاهما بسند ضعيف .

٣- قول: الله أعظم والعزله أو الله أكبر على كل من طغى وتجبر أو الله أكبر على كل من ظلمنا أو الله أكبر على أولاد الحرام أو الله أكبر على كل ظالم وظالمة .
وهكذا من ألفاظ تقال عند سماع أو الأذان وهذه ألفاظ في نفسها سليمة لا شيء فيها لكن في هذا الحال بدعه لم يرد فيها دليل شرعي .

٨- قول : مرحباً بجيبي وقره عيني محمد بن عبدالله ﷺ ثم يقبل إبهامه عند قول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله : ولا يصح في هذا حديث قط .

٩- قول : اللهم اجعلنا مفلحين عند قول المؤذن :
حي على الصلاح : وفيها حديث رواه ابن السني بسند غريب فيه متروك .

١٠- زيادة الدرجة الرفيعة أو الدرجة العلية الرفيعة أو الدرجة العلية الرفيعة في الجنة آمين أو يا أرحم الراحمين : لا يثبت شيء من الألفاظ في دعاء الوسيلة المتقدم في إجابة المؤذن أو أعط سيدنا محمداً الوسيلة



هكذا وردت هذه الألفاظ في شرح معاني الآثار وهي لفظة لا أصل لها في شيء من طرق الحديث الصحيح المتقدم فهي مدرجة .

١١- قول : اللهم افتح لنا أقفال قلوبنا بذكرك وأتمم علينا نعمتك من فضلك واجعلنا من عبادك الصالحين : هذا اللفظ في إجابة المؤذن رواه ابن السني بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً : إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا . . . فذكره وهو إسناد مسلسل بالمجاهيل فلا يعمل به .

١٢- الزيادة في إجابة المؤذن بعد قوله : وبالإسلام ديناً بقول : بالقرآن إماماً وبالكعبة قبله، اللهم اكتب شهادتي في عليين . . وهي زيادة لدى البيهقي بسند غريب لا يعول عليه .

١٣- قول : صدقت وبررت زاد بعضهم : وبالحق نطقت في الجواب على التثويب في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم ولا أصل لهذا الجواب فلا يعمل به .



● بدع الإقامة:

وأما الإقامة فقد علق بها أيضاً بعض البدع والمحدثات وهي كالتالي :

١- الصمدية : وهي قراءة سورة الإخلاص قبل الإقامة، بدعة لا أصل لها .

٢- التصلية قبل الإقامة : أي قول : اللهم صل على محمد بدعة لا أصل لها .

٣- التسويد : أي زيادة لفظ : سيدنا عند قول المقيم أشهد أن محمد رسول الله بدعة في الإقامة لا أصل لها .
وقد نبه أهل العلم على ألفاظ درجت بين الناس في إجابة الإقامة لا تصح ولا أصل لها وهي :

١- حقاً دائماً وأبداً لا إله إلا الله .

٢- صدقاً وعدلاً لا إله إلا الله .

٣- نعم لا إله إلا الله، قول ذلك عند آخر الإقامة وأولها في إجابتها أو عند أول الأذان أو آخره بدعة لا أصل لها ..

٤- اقامها الله وأدامها ويزيد بعضهم : مادامت السماوات والأرض ويزيد بعضهم : واجعلني من



صالح أعمالها أو أهلها قول ذلك في إيجابتها عند قول المقيم : قد قامت الصلاة والحديث فيه ضعيف لا تقوم به حجة .

٥ - الله رب هذه الدعوة التامة وهذه الصلاة القائمة صل على محمد وآته سؤله يوم القيامة . روى ابن السني رحمته الله أنه كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم فذكره، وهو موقوف ضعيف الإسناد .

٦- قائمين لله طائعين قول ذلك عند القيام للصلاة بدعة لا أصل لها .



تشنيف الآذان في أحكام الأذان



المبحث التاسع

في ذكر الأحاديث الضعيفة
والموضوعة في الأذان والإقامة



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

٩٠



المبحث التاسع

في ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الأذان والإقامة^(١)

١- أخرج الطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان فعلمه بلائاً ، (ضعيف إسناده طلحة بن زيد وهو متروك).

٢- عن أنس « أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة » (وإسناده ضعيف) .

٣- ولا بن مردويه من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً «لما أسري بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت» (وفيه من لا يعرف).

(١) ينظر: فتح الباري ٢/٩٤ ومعظم هذه الاحاديث ذكرها الحافظ في الفتح وغالب ما اذكره هنا هو من كلامه - رحمه الله تعالى - ، وينظر: رساله الى مؤذن ص ٥٢ فقد استفدت من ترتيب مؤلفها وفقه الله للاحاديث وزدت عليها والاحاديث الضعيفة والموضوعة في هذا الباب كثيرة جدا، ولكنني اكتفيت بالمشهور، ومن اراد الاستزادة فليرجع لكتب الحديث التي اهتمت بذلك خصوصا كتاب الفوائد المجموعة للعلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ .

تشنيف الآذان في أحكام الأذان

٤- وللبزار وغيره من حديث علي رضي الله عنه قال : «لما أراد الله أن يعلم رسوله الآذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال : الله أكبر، الله أكبر وفي آخرهم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء». (وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك).

٥- ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال «أخذ الأذان من أذان إبراهيم عليه السلام ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ (الحج ٢٧) قال فأذن رسول الله، وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالآذان لآدم حين أهبط من الجنة، قال ابن حجر بعدما ساق هذه الأحاديث والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث.

٦- ان بلاً أخذ في الإقامة فلما قال «قد قامت الصلاة» قال النبي صلى الله عليه وسلم «أقامها الله وأدامها»^(١).

(١) قال الألباني رحمته الله : (وهذا إسناده رواه محمد بن ثابت وهو العبدى



[قال شيخنا ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ فِي تعليقه على هذه الرسالة : «لكنه دعاء حسن فيدعى به على أنه دعوة طيبة وأن ضعف الحديث»].

● تنبيه :

ومن هذا نعلم خطأ من يقول عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة» «أقامها الله وأدامها» أو يقولها بعد الفراغ من الإقامة، [قال شيخنا ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ الأ إذا قصد مجرد الدعاء بقطع النظر عن ثبوت الحديث فالدعاء بابه واسع] .

٧- عن بلال قال «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها»، (ضعيف جداً)^(١) .

٨- عن ام سلمة قالت : علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب «اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لي»، قال الترمذي :

ضعيف ومثله شهر بن حوشب والرجل الذي بينهما مجهول) .

ينظر: الارواء ١/ ٢٥٨ .

(١) قاله الالباني رَحِمَهُ اللهُ انظر الارواء ١/ ٢٥٨ .



«حديث غريب وأبو كثير لا نعرفه» .

٩- (كان إذا قال «قد قامت الصلاة» نهض فكبر) ضعيف^(١) .

١٠- كان للنبي ﷺ مؤذن يطرب فقال النبي ﷺ «الاذان سمح سهل فان كان اذانك سمحا سهلا وإلا فلا تؤذن»^(٢) .

١١- كان اذا سمع المؤذن يقول (حي على الفلاح) قال «اللهم اجعلنا مفلحين» (موضوع)^(٣) .

١٢- «ان المؤذنين والمليين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي المليي»^(٤) .

(١) ينظر: ضعيف الجامع رقم ٤٤٢٠ ، والضعيفة ٤٢١٠ .

(٢) رواه ابن حبان عن ابن عباس مرفوعا وقال لا أصل له واسحاق ابن ابي يحيى الكعبي لاحتل الرواية عنه قال السيوطي رجح ابن حبان وذكره في الثقات والحديث اخرجه الدارقطني في سنته انظر الفوائد المجموعة للشوكاني ص ١٦ .

(٣) ينظر: ضعيف الجامع رقم ٤٤٢٠ ، والضعيفة ٧٠٦ .

(٤) وهو حديث طويل ساقه ابن شاهين بطولة وهو موضوع في اسناده سآلام الطويل عن عبادة بن كثير وهما يرويان الاكاذيب . وينظر:



- ١٣ - «ما من مدينة يكثر أذانها إلا قل بردها»^(١).
- ١٤ - «من افراد الإقامة فليس منا»^(٢).
- ١٥ - «مسح العينين بباطن اعلى السبابتين عند قول المؤذن : اشهد ان محمد رسول الله»^(٣).
- ١٦ - «من سمع المنادي بالصلاة فقال : مرحبا بالقائلين عدلا مرحبا الصلاة وهلا كتب الله له الفي الف حسنة . . » الحديث (موضوع)^(٤).
- ١٧- قول انس في حكاية قصة رح يا بلال ثم رجوعه الى المدينة بعد رؤيته النبي ﷺ في المنام واذانه بها
-
- الفوائدالمجموعة ص١٧ أماالملي فقد ثبت انه يبعث يوم القيامة ملييا لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس في قصه الرجل الذي وقصته ناقته مسلم ح ١٢٠٦ .
- (١) رواه الازدي عن علي رضي الله عنه مرفوعا وقال موضوع ، وينظر: الفوائد المجموعة للشوكاني ص ١٧ .
- (٢) رواه الجوزقاني عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ورجاله ما بين مجهول .
- (٣)
- (٤) قال ابن طاهر في التذكرة : لا يصح أ . هـ ومتمن الحديث يدل على وضعه .



تشنيف الآذان في أحكام الأذان

وارتجاجا لمدينة»، وهذا الأثر رواه ابو احمد الحاكم في تاريخه ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخه أيضا وهو اثر لا اصل له، قال في اللسان ١/١٠٨ : «هي قصة بينة الوضع وقال الذهبي سير اعلام النبلاء ١/٣٥٨ «اسناده لين وهو منكر» وقال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ٣١٤ متعقباً قول السبكي «إن اسناده جيد» انه اثر غريب واسناده مجهول وفيه انقطاع وقد تفرد به محمد بن الفيض الغساني عن ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن ابيه عن جده و ابراهيم بن محمد هذا شيخ لم يعرف بثقه وامانة ولا ضبط وعداله بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض روى عن هذا الاثر المنكر.

١٨ - «اظهروا الاذان في بيوتكم ومروا نسائكم فإنه مطرد للشيطان ونماء في الرزق»^(١).

١٩ - حديث «اجعل بين أذنانك واقامتك قدر ما يفرغ

(١) في اسناده كذاب، ينظر: [الفوائد المجموعة ص ٢١] .



الاكل من أكله الخ « رواه في المصابيح وضعفه وقال القزويني هو موضوع وصدره ليس بموضوع (١) .

٢٠ - حديث «بين كل اذانين صلاة إلا المغرب» (٢) .



(١) قال المعلمي رَحِمَهُ اللهُ: في التحقيق للفوائد المجموعة : الحديث عن الترمذي وأوله: «إذا اذنت فترسل وإذا اقامت فاحذر واجعل»، والحديث قد رواه غيره وهو على كل حال ضعيف راجع تلخيص الخبير ، وإما ما ورد في آخره « لا تقوموا حتى تروني » فهذه الجملة فهي في الصحيحين، وينظر: الفوائد المجموعة ص ٢٠ .

(٢) رواه البزار عن بريدة مرفوعا وهو لا يصح وآفاته تفرد حيان بن عبيد الله به وهو بصري مشهور ليس به بأس ولكنه اختلط ولم يتابع على هذه الزيادة ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيح من امره بالصلاة بعد اذان المغرب بقوله « صلوا قبل المغرب ثلاثا ثم قال في الثالثة لمن شاء» .



فهرس الموضوعات

يؤجل الفهرس لحين عودة هذه البروفة

